الحمد للّه،

الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدّولة

المحكـــمة الإداريـــّة

القضيّة عدد: 413550

تاريخ القرار: 16 ماي2011

قرار في مادّة توقيف التّنفيذ

باسم الشّعب التّونسي

إنّ الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ نيابة عن العارض ، والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 2 أفريل 2011 تحت عدد 413550 والرّامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ مداولة المجلس البلدي لبلديّة المؤرّخة في 24 جوان 2010 فيما قضت به من تمكين شركة استغلال مآوى مدينة من مبلغ قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة وواحد وخمسون ألفا وتسعمائة وأحد عشر دينـــارا ومليمـــات 677 (3.551.911,677د) مقابل التعويضات المتعلّقة بالملاحق من 2 إلى 9 إضـــافة إلى الأداء علـــى القيمـــة المضافة على أن يقع ضبط القيمة النهائيّة للتعويضات عند اتّصال البلديّة بتقـــديرات وزارة أمـــلاك الدولـــة والشؤون العقاريّة في خصوص الملحق عدد 2 والملحق عدد 3 والتصريحات لدى الصندوق الوطني للضـــمان الاجتماعي بالنسبة للأجور وإجابة البنك في خصوص الفوائض البنكيّة وذلك بالاستناد إلى أنّـــه مـــا كـــان للمجلس البلدي أن يصدر هذه المداولة طالما أنّ اللّجنة المشتركة المنعقدة بتاريخ 14 جوان 2010 والمتكوّنة من لجنة الشؤون الإداريّة والماليّة ولجنة الأشغال والتهيئة العمرانيّة ولجنة الصحّة والنظافة والعناية بالبيئة ولجنـــة الشؤون العقاريّة والقانونيّة قد تفطّنت إلى أنّ المؤيّدات المدلى بها من الشركة المنتفعة بعقد الاســـتغلال الواقـــع فسخه لم تكن مطابقة للمصاريف المبذولة حقيقة من طرفها وأنّه لم يقع إحصاء ومعاينة المعدّات والتجهيـــزات التي ستسترجعها البلديّة في إطار مبدأ التعويض المتّفق عليه وذلك فضلا عمّا تمّ التوصّل إليه من ضرورة تقـــدير البناءات والتجهيزات التي قامت بها بصورة محايدة ومن قبل أهل الخبرة، كما جاءت المداولة المذكورة مخالفـــة لأحكام الفصل 32 من القانون الأساسي للبلديّات من جهة أنّه تمّ اعتبارها صادرة في نطـــاق دورة عاديّـــة للمجلس البلدي والحال أنّ الأمر لم يكن كذلك، وذلك فضلا عن مخالفة الفصل 21 من نفس القانون باعتبار أنّ موضوع المداولة لا يندرج ضمن مشمولات المجلس البلدي الذي توصّل إلى إقرار تقديرات مشطّة وغـــير

واقعيّة من شأنها أن تضرّ بأموال الجماعة العموميّة، الأمر الذي يتعيّن على أساسه عملا بالفصل 39 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة توقيف تنفيذ المداولة المشار إليها في خصوص الفرع المتعلّق بالتعويضات المترتّبة عن فسخ عقد استغلال المناطق الزرقاء سالف الذكر وذلك إلى حين البتّ في القضيّة الأصليّة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من رئيس بلديّة بتاريخ 19 أفريل 2011 والمتضمّن طلب رفض المطلب لانتفاء الجدوى من تقديمه باعتبار أنّ البلديّة تولّت إبرام كتب اتّفاق مع شركة استغلال مآوى مدينة في 27 جويلية 2010 تمّت المصادقة عليه في 9 أوت من ذات السنة وأنّها تحصّلت على قرض خزينة من الدولة وقامت بتنفيذ هذا الكتب عبر صرف مبلغ قدره ثلاثة ملايين وأربعمائة وخمسة وسبعون ألفا ومائة وخمسون دينارا ومليمات 289 (3.475.150,289د) لفائدة الشركة المذكورة.

وبعد الإطّلاع على التقارير الإضافيّة المدلى بها من رئيس بلديّة على التوالي بتاريخ 23 أفريل و 3 ماي و 12 ماي 2011.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى المداولة المطلوب إيقاف تنفيذها.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وخاصّة منها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يطلب محامي العارض توقيف تنفيذ مداولة المجلس البلدي لبلديّة المؤرّخة في 24 جوان 2010 فيما قضت به من تمكين شركة استغلال مآوى مدينة صفاقس من مبلغ قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة وواحد وخمسون ألفا وتسعمائة وأحد عشر دينارا ومليمات 677 (3.551.911,677د) مقابل التعويضات المتعلّقة بالملاحق من 2 إلى 9 إضافة إلى الأداء على القيمة المضافة على أن يقع ضبط القيمة النهائيّة للتعويضات عند اتّصال البلديّة بتقديرات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقاريّة في خصوص الملحق عدد 2 والملحق عدد 3 والتصريحات لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للأجور وإجابة البنك في خصوص الفوائض البنكيّة.

وحيث تواتر عمل المحكمة على أنّ قبول النظر في مطالب توقيف التنفيذ يستوجب أن يكون القـــرار المستهدف بهذه الوسيلة مؤثّرا بصورة فعليّة وشخصيّة في المركز القانوني للقائم بالمطلب وإلاّ عدّ فاقـــدا لكـــلّ مصلحة في تقديمه.

وحيث أنّ المداولة المطلوب إيقاف تنفيذها والتي ساهم العارض في اتّخاذها بوصفه عضوا في المجلـــس البلدي الذي أصدرها إنّما تعلّقت مثلما سبق ذكره أعلاه، بالبتّ في موضوع تعويض شركة استغلال مـــآوى مدينة صفاقس للسيّارات عمّا تكبّدته من خسائر ارتبطت بإقدام البلديّة المطلوبة على فسخ العقد السابق إبرامه معها في نطاق استغلال المناطق الزرقاء، وهي مسائل لا صلة لها بحقوق العارض وليس من شـــأنها أن تطـــال مركزه القانوني بأيّ وجه من الوجوه، الأمر الذي يغدو معه مطلبه الراهن مفتقدا لركن المصـــلحة في تقديمـــه وتعيّن لذلك الانتهاء إلى عدم قبوله.

ولهذه الأسباب

نقرّر: عدم قبول المطلب.

وصدر بمكتبنا في 16 ماي 2011

الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

غـــازي الجريـــبـــي

العضوان: [illegible]